عاطف
وان تذكر كوصية او ارث حمل الكلام المكلف على
الصحة ما امكن هذا ان انفصل بشيء والا استفسر
فان مات ولم يستفسر بطل الاقرار ويفرق بينه
وبين ما قدمته بان ثم قدم السبب الملزم بخلافه
هنا اما اذا اسنده لممكن بعد الاقرار ولو على
التراخي فيصح جزما كالو اقر لطفل او اطلق وهو
في نحو مسجد كهو لحمل وان كذب المقر له بعين
او دين فقط و ترك المال في يده في صورة العين
ولم يطالب بالدين في صورته في الاصح لانه بيده
تشعر بالملك ظاهرا والاقرار الطارئ عارضه
انكار المقر له فسقط ومن ثم قال المعتمد يدة تبقى
عليه يد ملك لا مجرد استحفاظ وعت الزركشي
حرمة وطيه لاقراره بتحريمه عليه قال بل ينبغي
تحريم جميع التصرفات حتى برجوعه ويرد بان
التعارض المذكور اوجب له العمل بدوام الملك
ظاهرا فقط واما باطنا فالمدار فيه على صدقه وعدمه
ولو ظنا وحينئذ فلا يصح ماذكر باطلاقه
فان رجع المقر في حال تكذيبه مصدر مضاف
للمفعول ولو قال علقت او تعمدت الكذب
قبل قوله في الاصح بناء على الاصح السابق

اذ

اذا قراره بطل اما على مقابله فلا يبطل اما رجوع
المقر له او اقامة بينة به فلا يقبل منه حتى يصدقه
ثانيا لان بقيمة عن نفسه بطريق المطابقة وفي
المقر له في طريق الالتزام فكان اضعف فصل
في الصيغة وشرطها لفظا او كتابة ولو من ناطق
او اشارة اخرس بالالتزام بحق فحينئذ قوله لزيد
علي الف فيما اظن او احسن لفوا وفي ما اعلم او
اشهد صحيح وقوله ليس لك علي شيء ولكن
لك علي الف درهم لم يجب ما بعد لكن المناقضة
لما قبلها وقد يشكل بان العين ليس لك
علي الا الف درهم ويجاب بان التناقض في تلك
اظهر وقوله لامرأة الم اتزوجك امس او ليس
قد تزوجتك امس فقال بلى ثم جحد لم يكن
ما قاله اقرارا منه على الاصح بل هو استفهام وقوله
لزيد كذا صيغة اقرار لان اللام للملك ثم
ان كان ذلك معينا كلزيد هذا الثوب او حذفه
فان كان بيده حال الاقرار او انتقل اليه لزمه
تسليمه لزيد او غيره كله ثوب او الف اشترط
ان يضم اليه شيئا ما يأتي كهندي او على لانه مجرد
خبر لا يقتضي اللزوم شيئا للمخبر وكهذا التفصيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)